

عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للهجرة من منطقة القناة وسيناء ،
النص الآتي :

« استثناء من أحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين
في شأن الأماكن المبنية ، لا يجوز الحكم بالإخلاء أو الطرد من الأماكن
المؤجرة للهجرة من محافظات بور سعيد والاسكندرية والسويس وسيناء
إذا كان شغفهم لها بطريق التنازل عن العقد أو التاجر من الباطن دون
تصريح من المؤجر ، ويوقف تفتيذ الأحكام الصادرة بذلك ما لم يكن
قد تم تنفيذها ، وذلك حتى إزالة آثار العدوان » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٠

تعيين العاملين بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للرجال بمحلوان
بوزارة الشئون الاجتماعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
 الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعين بوزارة الشئون الاجتماعية
 جميع العاملين بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للرجال بمحلوان القائمين بالعمل
 في المؤسسة في تاريخ نفاذ هذا القانون ، وتحدد درجاتهم ومرتباتهم لجنة
 تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، يشترك فيها ممثل عن الجهاز
 المركزي للتنظيم والإدارة ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي
 يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
نشره ما

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة النص الآتي :

« المؤهلات العلمية الأجنبية التي تتحملا المدارس والمعاهد والجامعات
الأجنبية يصدر بمعادتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً إذا لم تكن
لها نظائر من المؤهلات الوطنية ، قرار من وزير التعليم العالي أو من وزير
ال التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الأزهر حسب الأحوال ،
بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تعلن فيها وزارة التربية والتعليم
والإدارة العامة للبعثات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمعاهد
أو الجامعات التي بها قواع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها أو تقييمها علمياً .
وتعين معادلة المؤهلات الوطنية بقرار من وزير التعليم العالي أو من
وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الأزهر ، حسب الأحوال ،
أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ويعلن فيها
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والجهات المعنية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠

بتعدل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيقاف إجرامات
التنفيذ والإجراءات المرتقبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير
من الباطن للهجرة من منطقة القناة وسيناء

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩
في شأن إيقاف إجرامات التنفيذ والإجراءات المرتقبة على التنازل